رابط المادة على منصة باحث

التعليق على كتاب النكاح من منار السبيل

)٢(التعليق على كتاب النكاح)) فصل في تحريم دواعي الزنا ((من منار السبيل // المجلس الثاني

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد كنا قد وقفنا في كتاب منار السبيل في كتاب النكاح عند قول المصنف فصل في تحريم دواعي الزنا فنبدأ - 00:00:17

وعلى بركة الله تعالى ونسأله جل وعلا ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا - 00:00:37

يا رب العالمين. قال رحمه الله تعالى شهوته او مع خوف او مع خوف ثوران هذه ممن ذكرنا. الى احد ممن ذكرنا. الى احد ممن ذكرنا غير زوجته وزوجته قال الشيخ وقال الشيخ من استغله كفر جماعا نقلوا عنه فروعا صاروا جريما. بالنسبة للنظر بشهوة - 00:00:57

الى اي اي مما ذكروا لا يجوز. فلا يجوز الانسان ان ينظر بشهوة حتى الى ما الى المرأة الاجنبية فضلا عن محارمه. حتى للمرأة الاجنبية فضلا عن محارم بل لا يجوز النظر - 00:01:27

شهوة المرأة الاجنبية التي يريد ان يخطبها. فضلا عن من لا يريد ان يخطبها. ولا يجوز النظر الى الرجال بشهوة ولا يجوز النظر الى المردان بشهوة. الا نظر الرجل الى زوجته - 00:01:47

وسريته او سريته فهذا امر مباح. فان استحل شخص ما النظر الى المحرمات ان استحله فنظر بشهوة هنا مسألتان المسألة الاولى هل يكفر؟ والمسألة الثانية هل تحرم عليه زوجته ان نظر - 00:02:07

امرأة بشهوة او لا. اما اذا كانت الانسان الذي ينظر الى محرمات بشهوة وهو يعتقد ان هذا حرام فلا شك ان هذا كبيرة من الذنوب واما اذا استحله فنقل شيخ الاسلام انه يكفر اجماعا ومقصوده رحمه الله - 00:02:37

انه يكفر اجماعا اي في النظر الى المحارم نظرة الشهوة. في النظر للمحارم نظرة شهوة طيب اذا نظر الرجل الى زوج اذا نظر الرجل الى ام زوجته بشهوة هل تحرم عليه زوجته او لا؟ فيه قولان لاهل العلم. والصحيح انه يأثم ولا تحرم - 00:03:07

عليه زوجته نعم. ولمس ولمس كنظر واولى اولى واولى نعم. وهذه قاعدة ان اه حيثما حرم حرم اللبس. فاذا كان لا يجوز النظر بشهوة فاللمس لا يجوز. سواء كان بشهوة او بغير شهوة - 00:03:37

لكن اللمس بشهوة ابلغ واعظم. ولذلك لا تنسى هذه الاحكام. لو قال لك قائل ايهما النظر بشهوة ولا اللمس بشهوة تقول لمس بالشهوة اعظم. نعم. قال الله سبحانه وتعالى الاكاديمية ولو بقرأة لم يدعوا بها ومن هنا انبه ان النساء عليهن ان يتقين الله - 00:04:07

وان لا يجملن اصواتهن بقراءة القرآن او بالمواعظ فان ذلك ربما يكون سبب ان يقع الرجال ان يقعوا في حبها فلتتقي الله سبحانه وتعالى لا تتكلم الا بكلام جزل ليس فيه هزل ولا فيه خنوع - 00:04:37

قال جل وعلا فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرظ. وقلن قولا معروفا نعم. احسن ما قاله الله تعالى ويحرم خلوة رجل غير محرم محرم غير محرم للنساء. وعكسها - 00:05:07

من يخلو عليهم الرجال بامرأة واحدة من حيث الرجال مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلامرأة ليس معها يوم حرام منها ان الشيطان روعة. عن ابن عباس رضي الله عنه ومعناه متفق عليه. قال الشيخ رحمه الله - 00:05:27

حسن المراجعة وثمرته والمكبر لموريه عند من يعاشق ذلك ملعون بيته ولو لمصلحة ولو لمصلحة بالنسبة للخلوة لاحظوا الان عندنا في المحرمات يحرم النظر يحرم اللمس يحرم الخلوة. وهنا امر رابع لم يذكره المصنف هنا وهو يحرم السفر بغير ذات - 00:05:47
فهذه اربعة امور متعلقة بالاجنبيات. يحرم خلوة رجل غير محرم بالنساء يعني عدد من النساء لا يجوز للرجل ان يخلو بهن. وعكسه ما المقصود بالخلوة هنا المقصود بالخلوة اكتبوا حيث يمكن غلق الباب. حيث يمكن غلق الباب - 00:06:17
ويرخى الستر. هذا معنى الخلوة. ويحرم خلوة رجل غير محرم بالنساء وعكسه عكسه كيف؟ يعني امرأة تخلو بالرجال. امرأة تخلو بمجموعة من الرجال. وتجلس معهم وتخاطبهم ومن هنا ندرك ان الاختلاط محرم لان اختلاط - 00:06:47
نوع من انواع الخلوة. اما الاختلاط في الاسواق فليس فيه خلوة. فهذا لا يسمى اختلاطا في عرف شرع وان كان هو اختلاطا في العرف اللغوي. فالاختلاط المحرم هو اختلاط الرجال - 00:07:17
النساء من حيث المؤاكلة والمشاربة والمجالسة او من حيث تصور الخلوة. فالاختلاط لها صورتان. صورة مواكلة ومشاربة ومجالسة. وفيها مؤانسة موظفين موظفات في مكان واحد يسولفون ويتحدثون طلاب وطالبات في صف واحد مختلطين هذا الاختلاط المحرم - 00:07:37
او الاختلاط الرجل بالنساء والنساء بالرجل في مكان يخلو بهن او تخلو بهم. هذا هو الاختلاط محرم. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يخلون بامرأة ليس معها - 00:08:07
محرم منها. ها؟ حتى الطبيب لا يجوز له ان يكشف على امرأة الا مع وجود محرم منها وهل هذه مسألة مهمة؟ هل المرأة المرأة التي ليست آآ المرأة الاجنبية التي ليست محرما للرجل. هل ترفع الخلوة او لا؟ مثلا دكتور يقول - 00:08:27
الدكتور انا ما عندي خلوة انا موجود وممرضتي موجودة. فتدخل علي المريض. نقول دخول المريض على ممرضة لا يعني رفع الخلوة. لماذا؟ لان هذا رجل وهاتان امرأتان الخلوة ما ارتفع - 00:08:57
الخلو ما ارتفع الا اذا كان يقول الباب مفتوح انا لا اغلق الباب ويمكن لاي احد ان يدخل علي نحو ذلك. اما ان يغلق الباب ثم يقول والله الممرضة موجودة انا اكشف عليها لا. هذه خلوة محرمة لا يجوز - 00:09:17
فننتبه انه لا يرفع الخلوة الا محرم منها او محرم منه. يعني لو ان الرجل موجود ومعه اخته ومعه اخته ومجموعة من النساء فقال بعض العلماء ان وجود اخته يرفع الخلوة. قال الشيخ تقي الدين يعني ابن تيمية الخلوة بامرد حسن - 00:09:37
ومضاجعتي كامرأة. يعني ان هذا محرم واشد. لانه عمل قوم لوط. والمقر والمقر عند من يعاشره ملعون ديوث. لا يجوز للاباء ان يسلموا اولادهم بحجة المصلحة وبحجة التعليم والتأديب ان يسلموهم لاناس سيئين في التأديب يؤدبونهم قراءة وكتابة ثم - 00:10:07
الدياثة عياذا بالله والخباثة. نعم. قال تعالى فصل في احكام الخطبة والعقد الخطبة المعتدة البائنة التعريف بمفهوم قوله تعالى ولا جناح عليكم بما عرضتم به من خطبة النساء فتخصيص التعريف - 00:10:37
لانه لا يؤمن ان الحرص على النكاح على الاسباب لانقطاع الدنيا قبل انقطاعها وقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سلمة ابي سلمة فقال لقد علمت لقد علمت اني يا رسول الله وخيرته من - 00:10:57
وموضع القوم فكانت تلك الوفاة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما امرأة صالحة. رواه البخاري الا بالخطبة الرجعية ثلاث في حكم الزوجات والحاجات التي في صلب النكاح. وتحرم الخطبة على خطبة مسلم مجيب. في حديث ابو هريرة - 00:11:17
رضي الله عنه مرفوعا لا يختم الرجل على خطبة اخيه حتى حتى ينكح او يتركه. رواه البخاري والنسائي كلما في السارع الاول الابتدائي اذا الاصل الاصل في الخطبة انه يجوز ان تخطب اي امرأة من غير محارمك - 00:11:47
ان تخطب اي امرأة لكن لابد ان تنتبه انه لا يجوز ان تخطب ثلاثة اقسام من النساء الاول المرأة المعتدة في عدتها لا يجوز خطبتها. اما التعريض فيجوز اذا الذي لا يجوز هو التصريح بالخطبة. والذي يجوز التكنية بالطلب - 00:12:07
لا يجوز لرجل ان يقول لامرأة متوفا عنها زوجها اني اريد ان اتزوجك هذا ما يجوز. لكن لو قال لها ان مثلك لا تجلس ايمة. ان مثلك

يرغب فيها. فهذا هو التعريض وهذا امر - 00:12:37
صح الاصل فيه قول الله جل وعلا ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم هذا امر مباح. علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا. المواعدة الخطبة الصريحة. القسم الثاني الذي لا يجوز لك ان - 00:12:57
طبها هي المرأة التي طلقت طلاقا رجعيا وهي في عدتها. فلو ان رجلا طلق امرأة الطلقة الاولى وهي في عدتها لا يجوز خطبتها ولا التعريض بنكاحها. فان فانها كذات الزوج تماما لان الرجعية زوج يمكن للزوج ان يرجعها في اي لحظة وهذا - 00:13:27
بالاجماع وهذا بالاجماع. طبعا المقصود بالرجعية التي طلقت الطلقة الاولى او التي طلقت الطلقة الثانية طيب والبائنة؟ بينونة كبرى هذي مسألة مهمة. ان طلق الرجل زوجته انتبه لهذه المسألة الدقيقة. ان طلق الرجل زوجته الطلقة الثالثة. بمجرد ما ان يطلق - 00:13:57
ها خرجت من من ذمته ولا ما خرجت؟ خرجت لكن عليها عدة ايش؟ الطلاق. عدة الطلاق بغض النظر كم او ايش نوع الدت يعني؟ الان عليها عدة الطلاق. يجوز خطبتها؟ يجوز خطبتها. وهي في عدة - 00:14:27
وهي في عدة الطلاق. ما الذي لا يجوز؟ الذي لا يجوز وطؤها او الزواج بها. ها؟ فهمتم هذه المسألة التعريف مو تعريف صريح ما دام انها طلقت طلقة بائنة فهي كالمرأة التي لا زوج لها - 00:14:47
الا انه لا يجوز وطؤها كما لو ان السرية لا يجوز عطوها الا بعد ابراء رحمها. فهي يجوز ان تخطب ولكن لا توطأ ولا تزوج ولا تنكح الا اذا خرجت من العدة. هذه هي صورة المسألة - 00:15:07
طيب الثالثة لا يجوز ان تخطب على خطبة اخيك المسلم ما يجوز هذا. والكلام للرجال والنساء فلو ان رجلا ذهب الى محل يريد ان يتزوج منهم. فقالوا له اهل البيت ان شاء الله نتشاور. ولم يردوه - 00:15:27
فليس لاحد قريبا كان او بعيدا ان يقفز وان يتقدم. فان فعل فهو اثم مرتكب كبيرة. انتبهوا لهذه المسألة. ما يجوز لاحد ان يتقدم. لكن ان ردوه فيجوز له ان يتقدم. نعم. قال رحمه الله تعالى فيصح العقد مع تكريم الخطبة - 00:15:47
ان اكثر ما فيه تقدم تقدم وحضروا تقدم حظر على العقد كما نقدم عليه تصريحا او تعريضا محرما. عن مالك بن داوود لا يصح العقد. الثاني اجازة الاول او ترك اول خطوة او - 00:16:17
واذن اللسان فيها جاز في حديث ابن عمر رضي الله عنهما رجل حتى يترك الخاطب قبله او يأذن خاطب رواه احمد البخاري في والتعويل بالاجابة والرد على الرد على الطريق ولله عليها - 00:16:37
وقد جاء عن موثق ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ابي بكر رواه البخاري مختصرا مرسلا قالت لما مات ابو سلمة ارسل نبي رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبني واجبته. رواه مسلم مختصرا ويسن عاقد مساء يوم الجمعة. طيب - 00:16:57
هذه مسألة مهمة الان لو خطب الرجل على خطبة اخيه نقول العقد يصح وهو اثم. واضح؟ العقد يصح وهو اثم طيب الخطبة على المعتدة آآ الخطبة على المعتدة في العدة الرجعية - 00:17:17
هل يصح؟ لا يصح بالاجماع. الخطبة على المعتدة عدة الوفاة هل يصح؟ لا يصح بالاجماع. ها انتبهتم الان عندنا ثلاثة انواع لو خطبت المرأة وهي في عدتها عدة الوفاة لا يصح العقد. ولو خطبها وهي في - 00:17:37
بعدة رجعية لا يصح العقد. لو خطبها وقد خطبها من هو قبله فهو اثم لكن العقد يصح. هم ويسن ويسن العقد مساء يوم الجمعة لما روى ابو حفص العكوري مرفوعا امسوا امسوا - 00:17:57
فانه اعظم البركة. ولان في اخر يوم الجمعة ساعة ساعة الاجابة لم لم يثبت فيه شيء عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم. لا من فعله ولا من قوله ولو كان انتبهوا ولو كان ها فيه فظل لثبت فيه شيء. نعم - 00:18:17
الخطبة ابن مسعود روى الترمذي وصححه. وروي عن احمد. خطبة ابن مسعود هي التي تسمى بخطبة الحاجة. وهي مسنونة باتفاق الفقهاء والمحدثين عند الزواج. نعم روي عن احمد ادم رحمه الله انه كان اذا حضر عقد نكاح فلم اخطو فيه ولم يفق ولم يخطب فيه ولم يخطب فيه ولم يخطب - 00:18:47

في خطبة ابن مسعود قام وتركهم وهذا على طريق المبالغة لا على ايجابها. قام وتركهم لانهم تركوا السنة تركوا السنة فالامام احمد كان يقوم ليزجرهم. نعم. قال ربنا تعالى قال في الشرح وليست واجبة عند احد الا داوود - 00:19:17

انتهى طبعا بالنسبة لداوود الظاهري عنده الان مر معنا من مفردات مذهبه امران الاول انه لا يصح عنده العقد على آآ امرأة قد خطبها مسلم قبلك. هذا من مفردات مذاهبه. وفي رواية - 00:19:37

بن مالك موافقة له. الثاني ان ما ان داوود يرى ان خطبة الحاجة واجبة. وهذا عند نعم. قال رحمه الله تعالى يجزئ ان يتشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا - 00:19:57

قال الحمد لله الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد ان فلانا يخطب اليكم فان نكحتموه فالحمد لله سبحان الله. وهذا هو صحيح عن ابن عمر وفيه دلالة على انه لا تجب ايش؟ خطبة الحاج. نعم - 00:20:17

وتعالى ولا يجد شيء من ذلك بما في المتفق عليه المتفق عليه؟ لا يجب شيء من ذلك يعني حتى الحمد والصلاة ما هو واجبة فضلا عن خطبة الحاجة انما هي مندوبات مستحبات. لماذا لا يجب؟ ايوه لما روى في الصحيحين لما في المتفق عليه - 00:20:37

النبي صلى الله عليه وسلم زوجنيها فقال زوجتك زوجتك بما معك من القرآن فعل رجل من بني سويد قال فخرجت الى النبي صلى الله عليه وسلم امامات رواه داوود. ولا بأس - 00:20:57

في عرض عمر حفصة على ابي بكر وعثمان رضي الله عنه. لا لا بأس ان الاب يسعى ان وان يختار له الاكفاء. ها اكفاء ولا اكفاء؟ ها؟ للكفاء اكفاء ولا اكفاء؟ اكفاء. ايوة احسنت. لازم تقول اكفأ جمع كفر - 00:21:17

واكفاء جمع كفيف عشان لا يشتبه عليك الكفيف دايم يمسك عصا صح؟ ويمسكها بقوة وبشدة فتذكر شدت اكفاء اكفاء للظليل. واما من ليس ظريرا فهو لا يحتاج الى الشدة. اكفأ. طيب - 00:21:47

اذا وجد الرجل من يراه مناسبا لابنته او لاخته فانه يندب له هنا قال لا بأس من اهل العلم من قال يندب له ان يع رظاها على من يعني يظن - 00:22:07

انه بحاجة الى الزواج لعرض عمر حفصة على ابي بكر وعثمان رضي الله عنه. وايضا النبي صلى الله عليه وسلم عرظ على بعظ اصحابه الزواج قال الا نزوجك من فلانة؟ وعرظ على - 00:22:27

المرأة الزواج قال الا نزوجك من انكحي اسامة بن زيد واضح هذا ولا لا؟ فالعرض يجوز يجوز ان يعرض موليته ويجوز ان يعرض الرجل على المرأة والمرأة على الرجل. كل هذا لا بأس به من الجانبين. نعم - 00:22:47

قال رحمه الله تعالى باب شروطه ركناه الاجابة الصادر بلفظ النكاح او تزويد ممن يحسن العربية القرآن. قال قال تعالى فما طاب لكم من النساء فقال فلما قضى زيد بلا وتر وزوجناك وقال وقوله وقول - 00:23:07

وقوله سيد لمن يملكها فاعتقدك وجعلته عتق في صداقتي في حديثين انس رضي الله عنه وهو عنه فاعتق صفية واجعل الا ركني النكاح الايجاب والقبول ها ركن النكاح الايجاب والقبول. وهذه مسألة متفق عليها بين العلماء رحمهم الله. لو قال كقائل - 00:23:37

ما هو ركن النكاح؟ تقول الايجاب والقبول؟ الايجاب لا بد ان يكون صادرا من الولي. او من يقوم مقامه طيب ان كان صادرا من المرأة فان الجمهور يقولون ان تزويج المرأة نفسها لا يصح - 00:24:07

والحنفي يصححون هذا الزواج. والصواب ان المرأة لا تزوج نفسها وانما يزوجها وليها فان لم يكن لها ولي فالقاضي ولي من لا ولي لها. باي لفظ الايجاب والقبول. يتم الايجاب بلفظ النكاح وبلفظ - 00:24:27

فيقول الولي انكحتك اختي او انكحتك ابنتي. او يقول قل زوجتك اختي او زوجتك امي او زوجتك خالتي مثلا. اذا لابد ان يكون بلفظ النكاح او الزواج صريحا ممن يحسن العربية. طيب اذا كان لا يحسن العربية فبما يدل عليهما من الالفاظ - 00:24:57

بما يدل عليهما من الالفاظ المترجمة عنهما. قال جل وعلا فانكحوا ما طاب لكم من النساء فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها. اذا انكحوا وزوجها. فاذا قال الولي انكحتك زوجتك وقال الخاطب قبلت ها - 00:25:27

فانتهت حصل الايجاب والقبر. طيب اذا كان السيد يريد ان يعتق عبده ويتزوجها ماذا يقول؟ يقول لها اعتقتك وجعلت عتقك

صداقك. هذا لفظ من الالفاظ الواردة او يقول او يقول اه اعتقك على ان تقبلي الزواج مني - 00:25:57
ويكون عتقك مهرا لك. يجوز هذا ايضا. نعم. قال رحمه الله تعالى القبول الصابر من الزوج او من تكون مقامة بلفظ قبلت او رضيت هذا النكاح او قبلت فقط. يعني لابد ان يقول الزوج - 00:26:27
او من يقوم مقامه من الوكلاء او الاولياء ان كان صغيرا لا بد ان يقول قبلت او رضيت. لابد من الاتيان باحد هذين اللفظين او ما يقوم مقامهما في غير العربية. قبلت او رضيت نعم. قال - 00:26:47
وتعالى مرتبين بان الحضور انما هو للايجاب. فالشر تخبره عنه. فمتى وجد قبله لم يكن قبلا. نعم هذه مسألة مهمة لابد ان يكون الايجاب مقدما والقبول مؤخرا. هذا معنى مرتبين. فلو تقدم القبول ثم - 00:27:07
الايجاب لم ينعقد. لم ينعقد. لو قال الرجل مثلا ها قبلت الزواج من ابنتك. قال الولي انكحتك ابنتي لم ينعقد الزواج. نعم وتلجئة وتلجئة تلجئة يعني بمعنى ان الانسان يلجأ اليه عند الحاجة والضرورة. نعم - 00:27:27
قال الله تعالى وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم او النكاح او رجع حسنه الترمذي. يعني لا يوجد في النكاح هزال. ولا يقول الرجل والله انا اضطريت لا الزواج ما فيه هزال. ولا فيه لجاء. فالرجل اذا زوج - 00:27:57
الا ترى بنتي زوجتي حامل والدكاترة قالوا بنت قال الرجل وانا والله زوجتي والدكاترة قالوا ولد. فقال ابو البنت ازوج ابنك من بنتي فقال ابو الولد قبلت تم عقد الزواج. بعدين يجي يقول كنا نضحك ما يصير - 00:28:27
هم هذا كثير ترى. ايه انتبهوا لهذا. يجب ان نحذر. هذه المسائل ما فيها هزار ولا فيها ضحك نعم. نعم. لا ما يشترط. لانه هو اللي يزوجها. البلوغ شرط في الدخول او - 00:28:57
او او لطاقة شرط في الدخول وليس شرطا في العقد. هم. ابو بكر زوج ابنته وهي بنت ست نعم الا وسعها. لان النكاح غير واجب فلم ولان المقصود هنا معنى دون اللفظ لانه غير غير متعبد بتلاوته. فقال الشيخ - 00:29:17
فهي لغة اللفظ ولم ينقل ولم ينطق عن احد واول من قال من اصحابه فيما علمت ابن حامد وتابع القاضي ومن جاء بعد وكثرة اصحابه واتباعه انتهى. يعني اذا نظرنا الى ان الزواج ما فيها ضحك - 00:29:57
ولا فيها هزال كله جد. فانه يلزم ان يقع باي لفظ. يدل على هذا المعنى لكن انتبه الان الزواج الصحيح من اقوال اهل العلم انه يصح باي لفظ لكن اذا كان اللفظ - 00:30:17
مجملا فلا بد من النية. اذا لا كان اللفظ غير مجمل فلا نحتاج للنية. ها؟ واضح اللفظ الصريح لا نحتاج الى النية قال كنت اضحك كل ما له علاقة بنيتك لفظ صريح لكن لو انه اتى بلفظ ليس ليس - 00:30:37
قال اهبك ابنتي. قال الرجل قبلت. بعدين قال ترى انا ما قصدت زواج انا قصدت انها تكون هدية لك تربيها. قال انا ماني فاضي اني اربي بنتك. ها اذا غير الصريح نحتاج الى ماذا؟ النية. اللفظ الصريح وهو انكحتك زوجتك لا نحتاج فيهما الى نية - 00:30:57
كلام شيخ الاسلام ان العقد ينعقد بما عده الناس نكاحا كلام سديد. باي لغة كانت وباي لفظ كان فلو فرظنا الان انتبه الان الى هذه المسألة. لو ان الناس تعارفوا على ان يقول الزوج مثلا - 00:31:27
ان يقول ولي المرأة ها هذه ابنتي خذها. فقال قبلتها. تعارفوا ان هذا الزواج صار زواج ما لنا علاقة بلفظ الشرعي لان انكحتك زوجتك ما هي الفاظ متعبد بها العبادة في الزواج وليس في اللفظ الذي ينعقد به الزواج. لكنا نقول ان لفظ النكاح والزواج صريحان - 00:31:47
يقعان جدا كان او هزلا. اما غيرهما من الالفاظ فقد يكون صريحا فلا نحتاج الى نية قد يكون غير صريح فنحتاج الى نية. طيب وغير العرب غير العرب يترجمون الكلمات هذه الى لغة - 00:32:17
ويزوجونها بلغتهم. نعم. احسن الله اليكم الله تعالى لا في الكتابة والاشارة الا من اخرس. فيصح نص عليه هذه مسألة مهمة الان. يعني هل تجوز الزواج بالمعاطى؟ ها؟ واحد يمسك ايد بنته ويعطيه للرجل. والرجل ما يتكلم وهو ما يتكلم يقول هذا زواج. لا يجوز بيع المعاطة ها - 00:32:37

يجوز بها المعطاء لا يجوز زواج المعطاء. مر معنا في كتاب البيوع لو تذكرون قلنا بيع المعاطاء صحيح عند الجمهور خلافا للشافعية اما النكاح لا يصح معاطاة اي بدون كلام. ولا كتابة هذه مسألة مهمة - 00:33:17

لو قال الرجل مثلا كتب انكحتك ابنتي بدون ان ينطق. فكتب تحتها الرجل الاخر قبلت بدون ان ينطق لم يصح العقد. وهذا شيء يخرجنا من مخرجه من مشاكل كثيرة. لو ان الرجل ارسل رسالة ها - 00:33:37

لاحد من الناس يعقوب مو متزوج ارسل له شخص رسالة انكحتك ابنتي. قال يبي يكتب ما ابي كتبت مقبول او قبلته وراحت الرسالة ما تكلم جاء دق الباب عليه قال تعال هذي بنتي خذها لا انا ما قبلت قال انت قبلت - 00:33:57

قال هذا كتابه ما هو نطق الصحيح انه لا يقع. هذا قول المذهب عند الحنابلة وهو قول جمع من الفقهاء ومن اهل علم من يرى ان الكتابة ها ان الكتابة يصح بها عقل - 00:34:17

النكاح والايجاب والقبول. والطلاق كذلك وهو الصحيح من اقوال اهل العلم. الصحيح ان الزواج يصح كتابة ويصح نطقا. كالبيع كعقد البيع تماما. وعقد عقود الارفاق تماما وعقود الايجارات تم. اما الاخرس فان عقده يصح كتابة بالاتفاق. نعم. وليس في عقد الزواج - 00:34:37

خيار الشرط. ها وليس في عقد الزواج خيار المجلس. اذا قال الاب زوجتك ابنتي فقال قبلت. بعدين شاف منه حركة مو زينة قال لا خلاص انا برجع عن هذا العقد ما في رجوع الان - 00:35:07

لابد ان يقع الطلاق او يستمر العقد ما في رجوع. لانه لا يوجد خيار مجلس ولا يوجد خيار شرط. ولا يوجد خيار الغبن ولا يوجد خيار العيب ما في. ما في خيار في عقد الزواج. لكن في عقد الزواج شيء - 00:35:27

اسمه ايش؟ في عقد الزواج هناك شيء يسمى الرجوع على من غرره لاخذ العوظ فقط. اما الاصل انه لا يجوز للانسان ان يقول والله هذا اه فيه خيار. عقد الزواج ما فيه خيار - 00:35:47

نعم. لا نعلم فيه خلافا اي في اشارة صحة زواج اه اه الاخرس او اشارته. ليس فيه خلاف. هو الخيار كذلك لنا له فيه خلاف في المذهب نعم نعم. وتصح بشروط خمسة يعني عقد النكاح يصح - 00:36:07

شروط الخمسة الاول مم قال الله تعالى فصل في شروط صحة النكاح وشروطه خمسة في الاول تعيين الزوجين ولا قبلت النكاح مني ولا غيره حتى يميز كل كل منهما في اسمه او صفته - 00:36:37

ما يحصل بدون ان كانت حاضرة فقالت لوجهك هذه او قالت الوجه كبنتي ولم يكن له غيرها صح عن حصول التعليم. هذا الشرط الاول انه لابد من التعيين بما يحصل به التميز. ها لابد في عقد الزواج من - 00:36:57

تعييني بما يصح او يصلح او يقع به التميز. فان كان رجل له اكثر من بنت فلابد ان يعينها آآ كيف يعينها؟ اما بالاسم واما بالوصف. بالاسم كانه يقول فلانة. بالوصف كان - 00:37:17

يكون بناته كلهن قصار الا واحدة طويلة فيقول زوجتك ابنتي الطويلة. ها. وهذا لابد من الجانبين من من جانب المرأة ومن جانب الرجل. فلو كان الرجل عنده اكثر من ولد ما يجوز ان يقول قبلت الزواج من ابنه - 00:37:37

لابني ويسكت لابد ان يسميه او يصفه بما يقع به تميزه عن غيره. بما يقع به تميزه عن غيره. الشرط الثاني الذي بناته. كل من زوجاته مم ايه ما في بأس الان تعين لانه لان الباقيات متزوجات فلا ينصرف اليهن ابدا نعم - 00:37:57

ظاهره لو كان غيرها هذا ظاهر المذهب لكن الصحيح انه ينعقد نعم يعني لعل لعل بعظ العلما يقرأ بعظ الكتب يقول لم ارها جمع من اهل العلم نص على هذه المسألة يمكن قصده لم يرى من اشار اليه من المعاصرين او من علماء المذهب ما ادري. نعم - 00:38:27

وتعالى الثاني فليس لسيده اجبارا واما قوله تعالى فانكروا الحياء منكم الاية فالامر مختص بحال قلبه من العطف على الاهل فتيانا فيجبر فيجبر من اولاد ما روي عن ابن عمر تزوج له وهو صغير مختص - 00:39:07

جميعا لقيامه مقامه اشبه فلم يكن كالحاكم بحاجة لم يمر في مصالح ما بعد الاكل وصية. ولا سبل غير غير مكلف بانه اذا لم يملك تزويج الهدى مع حصولها فابتكروا قولا. ولو رضي يملأ الله غير ما كبر. ورضا زوجة - 00:39:37

عاقلة يشترط مع مع ذكرتها نص عليه حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا فتنكح الميت حتى يستكبر قالوا يا رسول الله وكيف الامام؟ قال ان تسجد متفق عليه. فخص وخص بالنتيجة لقوله - 00:40:07

عائشة رضي الله عنها اذا بلغ الرجال تسعة سنين فهي امرأة رواه احمد. وروي عنه وروي عن ابن عمر مرفوعا فلا يجوز مرفوعا نعم ولا يجوز الاب ولا لغيره الا باذنها في قول عامة اهل العلم الا الحسن. قال اسماعيل ما لعن احدا في - 00:40:37

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد الله هو حديث حديث ولا نعلم مخالفا له الا الحسن ذكره بشارة يعني هذه المسألة مهمة وهو الشرط الثاني رضا زوج مكلف. الشرط الثاني رضا زوج مكلف. اي بالغ عاقل ولو - 00:40:57

ورقيقا العبد اذا زوج وهو راض وهو مكلف صح زواجه ولكن ليس لسيده اجباره لابد من ان يكون راضيا بالزواج. ويجبر الاب ويجبر الاب ابنه ويجبر الاب ابنته. هذه المسألة مهمة. اما كون يجبر الاب ابنه - 00:41:27

فهذا هو المشهور في الجواز في المذهب وهو قول بعض الفقهاء. واما ان الاب يجبر ابنته فان كان غير بالغ فهذا جمهور الفقهاء يقولون بصحة العقد ان كانت بالغة فهل له ان يجبرها؟ المذهب انه يجبرها. لا الجد وهنا قاعدة - 00:41:57

ليس لغير الاب ان يجبر احدا على الزواج. ليس لغير الاب ان يجبر احد على الزواج. فلا يجوز للجد ان يجبر حفيده على الزواج. ولا يجوز ان يجبر اخاه على الزواج. اذا ليس لاحد ان يجبر احدا على الزواج الا الاب. فله ان - 00:42:27

كبر ابنه او بنته. لا الجد طبعا يجبر الاب من ابنه غير او بنته غير المكلف. طيب اذا كان بنته او ابنه بالغا ليس له ان يجبره من اولاده من اولاده اي المباشرين من صلبه من اولاده المباشرين من صلبه - 00:42:57

ثم ذكر تزويج ابن عمر زوج ابنه وهو صغير. فاختصموا الى زيد فاجازاه جميعا يعني مضى صحة الزواج. والبالغ المعتوه في معنى الصغير في ظاهر كلام احمد والخراب. يعني اذا كان الاب - 00:43:27

عنده ابن لكن هذا الابن معتوه. او هذا البنت هذه البنت معتوهة. فهل له ان يجبرها على الصحيح من اقوال اهل العلم وهو ظاهر كلام الامام احمد انها انه يعامل معاملة المجنون. يعامل معاملة ايش - 00:43:47

المجنون. طيب اذا لم يوجد اب ولا جد. فمن الذي يزوج؟ انتبه الان في هذه المسألة خصوصية. اذا لم يكن اب وجد فالذي يزوج ليس هو الابن ولا الاخ وانما الوصي يعني قبل ما يموت الاب قال لاخيه الاكبر وهو عم البنت - 00:44:07

انت ولي ابنتي فيصبح وصيا للبنت. ولو كان اخوها بالغ. اذا فان لم يكن فوصي لقيامه مقامه اشبه الوكيل. فان لم يكن وصي وهذي مسألة مهمة. فمن الذي يزوج قال فالحاكم لحاجة فالحاكم سواء كان اميرا او كان قاضيا - 00:44:37

لانه ينظر في مصالحهما بعد الاب ووصيه. ولا يصح من غيرهم ان يزوج غير المكلف. لاحظ الان كم شخص يجوز ان يزوج غير المكلف الاب والوصي والحاكم هؤلاء لهم ان يزوجوا غير البالغين ولو بدون رضا. طيب - 00:45:07

هذه مسألة مهمة. ليس للاخ ان يزوج اخته الصغيرة. ليس للابن ان يزوج ها؟ اخته الصغيرة. هذه مسألة واضحة. قال ولا يصح من غيرهم ان يزوج غيرهم المكلف. للاخ ولا الجد ولا من - 00:45:37

الحاكم؟ نعم. ولا ولا يصح من غيرهم ان يزوج غير المكلف لا الحاكم يصح ان يزوج المكالمة. اي نعم. لكن لا يصح من غيرهم اي من غير الاب ومن غير - 00:46:07

الوصي ومن غير الحاكم. ليس لهم ان يزوجوا غير المكلفين. لانه اذا لم يملك تزويج الانثى مع قصورها فالذكر اولى ولو رظي طيب افرض ان اخوه الصغير راظي يزوجه؟ لا لماذا؟ لان رظاه غير معتبر. هذا معنى كلام الشيخ - 00:46:27

طيب نكمل بعد الاذان ان شاء الله. او بعد الاذان. نقف؟ السلام عليكم الله اكبر الله اكبر اكبر اشهد ان لا اله اشهد ان لا اشهد ان ماشي يا جماعة - 00:46:47

حي على حي على حي على الله اكبر الله اكبر اه قوله ولو رضي اي ليس للاخ ان يزوج اخاه الصغير ولو رضي ولا للجد ان يزوج حفيده الصغير ولو رضي. ورضا زوجة حرة عاقلة ثيب ورضا زوجة - 00:48:07

مرة عاقلة ثيب تم لها تسع سنين. هذا لابد منه. يعني لا يجوز لانسان ان يزوج حرة عاقلة بدون اذنها بدون رضاها ما ما يصح. اذا كان

تم لها تسع سنين. لان لها اذن صحيح - 00:49:37
معتبرا يشترط مع ثيوبته. اذا لاحظ الان المرأة اذا كانت بالغة وثيبة ومعنى بالغة اي تم لها تسع سنين ثم ثيبت فهذا لابد من رضاها. وان كانت بكرا الان بالغة بكر يسن رظاها ولا يجب. وهذا قول جماهير الفقهاء - 00:49:57
يسن رضاها ولا يجب. وقال بعض الفقهاء بل يجب رضاها كما يجب رضا الولد البالغ والنبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تنكحوا ولا تنكحوا البكر حتى او لا تنكحوا البكر حتى تستأذن - 00:50:27
يعني قالوا يا رسول الله كيف يدنها؟ قال ان تسكت. فهذا حديث صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر رضاها نعم فيجبر الاب ولا قريته؟ قاتله. هم؟ قرأته - 00:50:47
هذا الترتيب اللي موجود في الكتاب اللي هو الاب والوصي الحاكم. في الاعراف في عرفنا والاب ثم مباشرة الاخ لا لا العرس ما له علاقة في الموضوع العرف لا يجري هذه - 00:51:07
لماذا قلنا الاب؟ لانه صح في الدليل ان الاب زوج ابنه الصغير. فقلت بانه يمضي لكن الجد لا يكون نظره كنظر الاب. هذه اعراف مخالفة لشريعة الله عز وجل يضرب بها الحائط. ولا يلتفت اليها. قوله فيجبر الاب ثيبا دون ذلك. طبعا - 00:51:27
هل يجوز للاب ان يزوج يزوج ابنته الثيبة التي هي دون التسع. يجوز وبكرا ولو بالغة يجوز ان يجبر. قلنا هذا قول جماهير الفقهاء. نعم. وقول هنا وفي البكر البالغ - 00:51:57
احداهما له اجباره المذهب ما لك الشافعي والثانية لا يجبرها لحديث ابي هريرة السابق وهو الصواب. الصواب انه ليس للولي ان يجبر موليته ليس للولي ان يجبر ابنته في الزواج - 00:52:17
لو كانت ذكرا لا يجوز. نعم ايه الان التزويج في بعض الاعراف مخالف للشرع الجد يزوج البنت الصغيرة مع وجود الاب هذا ما يجوز او بس شئت من الناحية الفقهية - 00:52:37
هؤلاء الثلاث لهم ان يجبروا الصغير الصغار والصغيرات. ايه الاخ قد يكون وصي هذا شي ثاني احنا كلامنا من الذي يجبر الصغير على الزواج او الصغير على الزواج الاب الوصي ها الحاكم فقط. نعم. قال الله تعالى - 00:53:07
فقال الشافعي وبكرا تسع سنين ودل على الصغيرة قوله تعالى وتزوجت عائشة رضي الله عنها تزوجت وتزوجت عائشة وهي بنت ست متفق ان تزوج بنت الزبير حينما فقيل له فقال ابنة الزبير - 00:53:37
نبدأ احداهما وهو مذهب مالك الشافعي لحديث ابن عباس رضي الله عنه وهو عنه من اي محط بنفسها وليها والبكم تستأمر ويدنها رواه ابو داوود ولكل اذا يعني في في اجبار البكر روايتان في اجبار البكر روايتان المشهور من المذهب ان للاب - 00:54:17
بان يجبر ها ان يجبر ابنته البكر على الزواج والثانية لا يجبرها كالثيب. نعم. قال الله تعالى بلغ تسعا نص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم يستأمر اليتيم بنفسها ان سكت - 00:54:57
فلا جواز عليها. رواه احمد وابو داوود. فدل على ملائكة صحيحا فقيدا حس بما تقدم عنها لكن واوصيه اولى لا اجبار له. وقد روي ان قدامة ابن مطعون زوج ابن اخيه ابن عبد الله ابن عمر فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:55:17
فقال انها يتيما ولا تنكح الا بإذنها. رواه احمد في ابسط في ابسط من هذا. الا وصي ابيها انه يعني هذه المسألة لكل ولي تزويج يتيمة بلغت تسعا باذنه هذا بالاتفاق ان الولي - 00:55:47
اله ان يزوج اليتيم اذا بلغت تسعا باذنها. طيب اذا كانت لا تأذن لا يصح الزواج منها لانها يتيمة ولا يوجد الاب حتى نجبره. ومن يتولى امر اليتيم قد لا يكون الوصي. يمكن الاخ يمكن - 00:56:07
ان يكون العم لا من دونها بحال. نعم. يعني لانه لا اذن لها. فلا يجوز ان يزوج الرجل يتيمته التي لم تبلغ ما يجوز. لماذا؟ لانه قلنا انه ليس لاحد ان يجبر احدا على الزواج الا الاب - 00:56:27
الوصي والحاكم نعم ايه الوصي من قبل الله طيب مات الاب ولم يوصي فيقوم على شؤون الايتام الاخ بدون وصاية. فليس له ان يجبر. نعم اي خلاص يعني هذه مسألة اخرى وهي وصية الوصي هل - 00:56:47

الوصية لازمة الصحيح انها لازمة. نعم. قال ربنا تعالى الكلام. قال للشرف لا انا عندي خلاف. يعني الثيب لا يجوز ان نعتبر سكاتها. بل لابد من نطق لفظها. ها فلان - 00:57:17

تقدم لك تبينه ترضينه اذا قالت نعم نقبل قوله. اذا سكتت لا نعتبر ذلك رظا نعمة اهل العلم قال قالوا في الشرح الحديث تعلن عن نفسها رواه الاثر فقالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله ان البكر تستحي قال رضا عاصمات - 00:57:37

وكذا لو ضحكت وبكت. لان في حديث ابي هريرة رضي الله عنه موضوعا في مكة فهو اضاءة فلا جواز عليه بالنسبة للبكر فان كل شيء يدل على الرضا كاف صوماتها ضحكها - 00:58:07

ها بكاؤها الا اذا كان بكاؤها عن ظجر. فهذا يدل على التسخط. نعم. احسن الله القول قال الله تعالى وفرط في استئذانها تسمية الزوج لها على وجه تقع في معرفة لتكون على وسيلة دينية لتزويجه ولا يعتبر تسوية - 00:58:27

نعم يعني لا يجوز ان يقوله فلان ترى نبي نزوجك بخمسة الاف دينار يلا لا تردين لا لابد ان يبين من الذي جاء وجهها ثم يعين الزوج لها حتى يكون رضاها معتبرا شرعا. نعم ويجبر السيد - 00:58:47

قال قامته والمكلفة المطلقة. قال الشرح لا انا عندي خلافا. بالنسبة للسيد السيد ولو كان فاسقا فان له ان عبده غير المكلف كالمعتوه او الذي لم يبلغ على الزواج. كذلك له ان يزوج عمته ولو كانت بالغة على - 00:59:07

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:59:37